

وتمسكه انما هو في الجمهور وانه ظاهر المرض والتأخر لا ينافي امانه والثالث ان كان
والمرتبة من جنسها ضمنها والاعلان وجه ابو حامد وحمل المرض عليه ونسبه بعضهم الى
اشحق المزور في ايضا لانه كساه مع الذي قبله قال الشيبكي والترجح قول القاضي ابو حامد
مع هذا هل يتقدم على العزما او ينزل عنهم وجهان ارجحهما عندني التقدم وحيث قلنا
بالضمان فهو ضمان العقب كما ضمان العداوان ولم يصرح الراعي بهذه المسئلة وان
امكن اخذها من حملها وان حقت تلفها بعد الموت فان مات مجاعة وتلفت عقده
بلا ضمان كما لو تلفت في حيوته بغير تقربط وامان عن مرض الى خوف ضمنها للمقبض
بترك الايض **واقفي** في اصل الفرض اذا مات ولم يوجد مال الفرض في تركته انه
يضمن وقال الشيبكي ان وحده في تركته ما يمكن ان يكون استنزه بمال الفرض للمخارم على
وتوفي منه مقبض على الذنون وان لم يوجد ذلك لم يضمن ومحل على مال الفرض تلف التقي وهو
على ما تقدم من ترجمه في الوديعه وكلام ابن الصلاح ما شئ على ما شئ في الجمهور وجهها وقال الشيبكي
لا يضمن مال الفرض لان يثبت انه فظ وهو كوجه المتقدم في الوديعه وقد نسب اخبار
ذلك الوجه في الوديعه الى الجمهور **ولو مات** القاضي لم يوجد مال اليتيم في تركته خالف ابن الصلاح
والاصح في موامات بعنة ام لانه امين المشرح ولا يضمن لا يتحقق التقربط **واقفي**
ابن الصلاح ايضا في الاما اذا استنوخ على مال الوديعه ومات ولم يوجد في تركته انه لا يضمنه
الا اذا ثبت تقديده فيه وامير القاضى كالفاضي فيما صرحوا به في مشايل البيه والتمتجه
ان الوجوه كالموجع والمتجه في كل امين انه ان لم يتحقق خبايته لا يضمن اذ لم يوجد
العين في تركته **فان كان** هناك من جنسها ضمنها لانها لم تحق تلفها **واقفي** المعرفين
عنده عبد وديعه فان من يده وسلم باقاه ولم يعلموا لكه الا بعد ايام ولو اعلمه
على الفور اذ تركه انه لا يضمنه بترك الاخبار لانه لم يرضعه مع انه عليه حفظه
في الظن في حاله **واقفي** ايضا فيما رجع كيتا عند اخر تراصده فقال الله قل
وقال المودع لم ينك فشاه الحاكم متى وديعتك فقال من عمر سنين فخرج الختم فاذا
في الكيس جراه من صرح حسرتي فلا يضمن المودع لاحتمال ان عمره فعل ذلك **واقفي**

والتابع ان قال عند الموت عند يديه وديعه ضمنها والافلا ونسب الى الوديعه

الباب التاسع في مسائل كثيرة تتعلق بخرص الكتاب من قبله على احوال الفقه
وذكرت من ذلك كثيرا في باب البراوي فلا تجله ولا جعته فانه مهم **كتاب الصلوة**
مسئله كان الفقا اذا اصلوا العبد في المصلح يستنزلون الناس عن حذانه
لا نه ليس يستجرو فلا يقتدي من عليه بمرفه لان فقه الفقه في سطح البر من فيها باطل
بجلا في المسعد **مسئله** سئل عن اصلاح من ليس وحده هل يصلون ويقرأون القرآن
ليغزوا العالم الزاهد من الطريق التي سلكها **فاجاب** بان طاهر المقبول بلغ في الفهم للقران
وقرعا ويلزمه استفا الصلوة لا من شرطها الفاتحة وقد ورد ان المملكه لم
يعط فصيله القران وهي حريصه لذلك على استماعه من الاستفاذ اقران القران
كرواه هم اكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان لم يبين من لم يقرأه **واقفي**
مسئله قال الماوردي لا يجوز لاحد من وليا الامير ان يضرب اماما فاستفا
للضلوات وان صحح الصلوة خلف الفاسق اي كان امامه انما هو مكرهه وولي
الامر وواعان المضلعه وليس من المصلحة ان يوقع الناس في ضلالة مكرهه **ولفق**
الشافعي كما حكاه عنه الفارسي في كتابه العمون ومنه الخواص لم يرد كمن له الي
من اليتيم ونظر الاضباب تبع الصرافين على انه يكره القدره غير عنه طاهره
فقياس ما تقدم ان لا يصح نضبه اماما للمضلين **مسئله** لو كان في البلد اربعون
فقط وهم خرس في حروب الجرميه عليهم احتمال وجهين لان لفظان **مسئله**
اقى ابن الجاردين بنوش كما نقله صاحب النجيم حفيده بان تقدم الحاضر المدرك
افضل من تقديم الغائبه ونسبه اليه الغراليق الاحيا وحزم في زيادات التروصه بخلافه
والاول ربح اذا قلنا الجماعه فرض واقام البلازكي في غيبه ما قد منا وجهين
باب العتد ابن لو شهد ان الليله من شهره كذا قبلت شهادته **واقفي** قال رايبت
الهلال لسهر كذا والليله منه قلت ايضا **قال** الشافعي رايبت الهلال فقبه
الطلاف في شهاده المرصعه اذا ذكرت فعل نفسها درم ابر في اليم ويقدر في

من بيان

استحبابه